

وزارة الموارد المائية والري


مصلحة / الري

قطاع / حماية وتطوير نهر النيل وفرعية

الإدارة العامة لتطوير وحماية نهر النيل لمحافظة قنا بالأقصر

الكودي المؤسسي / ١٢٢٠٠٢٧١

ثمن الكراسة / ٢٩٩.٠٠ جنيها فقط مانتان وتسعة وتسعون جنيها لا غير



وزارة الموارد المائية والري
جمهورية مصر العربية
Ministry of Water Resources and Irrigation
Arab Republic of Egypt

عملية صيانة كورنيش النيل بمدينة دشنا - محافظة قنا بالبر الأيمن لنهر النيل

من كم ٢١٥.٨٥٠ الى كم ٣١٦.٢١٨ بطول ٣٦٨ متر

للعامين الماليين ٢٠٢٣/٢٠٢٤م - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م

طريقة التعاقد / مناقصة عامة

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الموافق / ٢٠٢٤م

يسرى على هذا العقد شروط برامج التنمية المحلية لصعيد مصر بديوان عام محافظة قنا والمرفقة
ضمن العقد بعدد (١٠) صفحات والاشتراطات والأحكام الواردة فيما بعد وقانون تنظيم التعاقدات
التي تجرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
وتعديلاته وقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته
التنفيذية وتعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨

التأمين المؤقت مبلغ وقدره جنيها

(فقط وقدره جنيها فقط)

مقدم العطاء /

رقم الفاكس /

البريد الإلكتروني /

رقم التليفون /

العنوان /



١

عقد مواصفات واشترطات وجدول فئات

عملية صيانة كورنيش النيل بمدينة دشنا - محافظة قنا بالبر الأيمن لنهر النيل من كم ٣١٥.٨٥٠ الى كم ٣١٦.٢١٨
بطول ٣٦٨ متر للعامين الماليين ٢٠٢٣/٢٠٢٤-٢٠٢٤/٢٠٢٥ م

التعريف بالعقد :-

تطرح الإدارة العامة لحماية النيل لمحافظة قنا بالأقصر

عملية صيانة كورنيش النيل بمدينة دشنا - محافظة قنا بالبر الأيمن لنهر النيل من كم ٣١٥.٨٥٠ وحتي الكم ٣١٦.٢١٨
بطول ٣٦٨ متر للعامين الماليين ٢٠٢٣/٢٠٢٤-٢٠٢٤/٢٠٢٥ م خلال مدة تنفيذ العقد .

موضوع العقد :-

١. بالمتر المكعب فك أحجار من التكاسى القديمة ورصها للقياس ورميها.
٢. بالمتر المكعب حفر في اي نوع من انواع التربة طبقا للقطاعات التصميمية .
٣. بالمتر المكعب توريد وردم برمال نظيفة
٤. بالمتر المكعب توريد ووضع طبقة الفلتر (المرشح) من الرمال المتدرجة الخشونة داخل شكاير.
٥. بالمتر المكعب رمى احجار رملية من الاحجار المفكوكة ملك الحكومة من البند رقم (١) اسفل القدمات طبقا للمواصفات .
٦. بالمتر المكعب توريد ووضع طبقة الفلتر الرملي بسمك ١٥ سم داخل شكاير.
٧. بالمتر المكعب توريد ووضع طبقة الفلتر الزلطي من الزلط المتدرج بسمك ١٥ سم داخل شكاير.
٨. بالمتر المكعب بناء أحجار رملية على الناشف من الاحجار المفكوكة ملك الحكومة من البند رقم (١) بسمك ٥٠ سم لزوم القدمة السفلية والميل .
٩. بالمتر المكعب توريد وبناء احجار رملية صلبة من محاجر معتمدة (العقبة) بسمك ٥٠ سم لزوم القدمة العلوية والميل
١٠. بالمتر المكعب توريد وعمل خرسانة عادية لزوم السور .
١١. بالمتر المكعب توريد وعمل خرسانه مسلحة لزوم السور .
١٢. بالمتر المكعب اعادة بناء الاحجار الرملية الصلبة المنحوتة المفكوكة (ملك الحكومة) لزوم السور .
١٣. بالمتر المسطح توريد وعمل بياض طرشة اسكندرانى مموسة او عادية .
١٤. بالمتر المسطح توريد وعمل كحلة لمباني الاحجار القديمة (الميول والقدمات).
١٥. بالمتر المسطح و توريد وتركيب بلاط انترولوك بسمك لا يقل عن ٨ سم.
١٦. بالمتر الطولى توريد و تركيب بردورات ارصفة بابعاد ١٢/١٥*٣٠*٤٠ سم
١٧. بالكجم توريد وتركيب حديد كريتال مشغول لزوم
١٨. بالمتر المسطح توريد و عمل دهانات للاسوار الكريتال القديمة.



م. حوى
نعا

برنامج التنفيذ ومدة العقد :-

- مدة تنفيذ العقد (ثمانية اشهر) تبدأ من تاريخ إصدار أمر التشغيل للمقاول يجب علي المقاول الحضور في الميعاد المحدد للبدء المقرر لاستلام الموقع وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد بأمر التشغيل يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل ويحرر محضراً بذلك .
- يجب على مقدم العطاء ان يتقدم ببرنامج زمني تنفيذى لبنود العملية داخل المظروف الفنى وعليه الالتزام به حالة رسو العطاء عليه واعتماده من الجهة الادارية ولا يعتد باى تعديل في هذا البرنامج الا بعد مراجعته واعتماده من الجهة الادارية وعلى المقاول الاسترشاد بالبرنامج المعد بمعرفة الادارة من حيث معدلات التنفيذ ويعتبر هذا البرنامج ملزماً للمقاول في حالة عدم تقديمه للبرنامج الزمنى الخاص به كما هو مبين بالبرنامج التالى :-

م	البند	رقم	الكمية	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامس	السادس	السابع	الثامن
١	بالمتر المكعب فك أحجار من التكاسى القديمة .. الخ	٣م	١٠٤٩	١٠٠ %							
٢	بالمتر المكعب حفر... الخ	٣م	١١٣٥	٥٠ %	٥٠ %						
٣	بالمتر المكعب توريد وردم برمال نظيفة... الخ	٣م	٩٦		٢٥ %	٢٥ %	٢٥ %	٢٥ %			
٤	توريد وضع طبقة الفلتر (المرشح) الخ	٣م	٢٦٢	٥٠ %	٥٠ %						
٥	بالمتر المكعب رمي احجار رملية من الاحجار الفكوكة .. الخ	٣م	١١٥		٢٥ %	٢٥ %	٢٥ %	٢٥ %			
٦	بالمتر المكعب توريد طبقة فلتر رملى... الخ	٣م	٣٤٦		٢٥ %	٢٥ %	٢٥ %	٢٥ %			
٧	بالمتر المكعب توريد طبقة فلتر زلطى... الخ	٣م	٣٤٦		٢٥ %	٢٥ %	٢٥ %	٢٥ %			
٨	بالمتر المكعب بناء أحجار رملية على الناشف .. الخ	٢م	٩٣٩		٢٥ %	٢٥ %	٢٥ %	٢٥ %			
٩	بالمتر المكعب توريد وبناء احجار رملية صلبة من محاجر معتمدة .. الخ	٣م	٢٢٠		٢٥ %	٢٥ %	٢٥ %	٢٥ %			
١٠	بالمتر المكعب توريد وعمل صب خرسانه عادية لزوم السور... الخ	٣م	١٧٧		٢٥ %	٢٥ %	٢٥ %	٢٥ %			




Handwritten signature and name in Arabic script.

								٢٤٥	٣م	بالمتر المكعب توريد وعمل وصب خرسانه مسلحة لزوم السور... الخ .. الخ	١١
								١١١	٣م	بالمتر المكعب اعادة بناء الاحجار الرملية الصلبة المنحوتة... الخ	١٢
								٦٨٥	٢م	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض طرطشة اسكندراني... الخ	١٣
								٢٢٤٥	٢م	بالمتر المسطح توريد وعمل كحلة لمباني الاحجار القديمة.. الخ	١٤
								٣٨٣٥	٢م	بالمتر المسطح و توريد وتركيب بلاط انترلوك بسمك لا يقل عن ٨سم.. الخ	١٥
								٣٦٨	م.ط	بالمتر الطولي توريد و تركيب برودورات ارصفة.. الخ	١٦
								٧٥٠	كجم	بالكجم توريد وتركيب حديد كريتال مشغول لزوم.. الخ	١٧
								٣٢٥	م.ط	بالمتر الطولي توريد و عمل دهانات للاسوار الكريتال القديمة... الخ.	١٨

مدير عام

تطوير وحماية نهر النيل لمحافظة قنا بالأقصر



محمد سعد الدين احمد


مهندس /



١٤٢٥٠٧

ب- وعلى أن يشمل المظروف المالي المستندات الآتية:

١- قوائم الأسعار (جدول الفئات الرئيسي)

قوائم اسعار مقدم العطاء موقعه ومختومة وموضحة بجدول الفئات الرئيسي ويلتزم صاحب العطاء بكتابة الاسعار واضحة بالحبر الجاف او السائل بالأرقام والحروف والعبارة بالمبالغ المدونة بالحروف ويراعى ان تكون اسعار العطاء وجملة قيمته غير مشروطة بأية شروط تخالف شروط العقد.

٢- تحدد يوم الموافق / / ٢٠٢٤ جلسة فتح المظاريف الفنية للعطاءات المقدمة لهذه العملية الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر الإدارة العامة لحماية نيل الأقصر

٣- الشكاوى المتعلقة بشأن اجراءات المناقصة:- في حالة اخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم لمكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكاوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكاوى الى المكتب المذكور وفقا للمواعيد التالية:-

م	الحالة	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	خلال مدة النشر وقبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بعشرة ايام على الاقل لإمكانية الدراسة والبت في الشكاوى
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفني	خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرار طبقا للمادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالى	خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرار طبقا للمادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

٩- يعتبر العقد وحده واحدة لجميع البنود والاشتراطات والمواصفات وجدول الفئات وأي نقص في أحداها يعتبر متماً للآخر.

١٠- يلتزم المتعاقد بالتأمين على جميع العاملين القائمين بأعمال الصيانة والتشغيل والتأمين وفقاً لأحكام قانون العمل وقوانين التأمينات الاجتماعية وجميع القوانين المتعلقة بأداء هذه الخدمة.

١١- يتحمل المتعاقد جميع أخطار المهنة وإتخاذ كافة الاحتياطات لمنع الإصابات والحوادث والأضرار أثناء أعمال الصيانة والتشغيل والتأمين دون أدنى مسؤوليه على الجهة الإدارية.

١٢- يلتزم المتعاقد بتسوية مستحقات وحدة العمالة غير المنتظمة التابعة للقوى العاملة طبقاً للقرار الوزاري رقم (٥) لسنة ٢٠١١ م الصادر من وزير القوى العاملة والهجرة ونصوص قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

١٣- يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء في العملية ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء .

١٤- في حالة مخالفة الحظر يقوم الطرف الأول باستبعاد العطاءات المخالفة ومصادرة التأمين المؤقت أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب ومصادرة التأمين النهائي وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بالجهة الإدارية وأخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأي مخالفة لأحكام قانون التعاقدات العامة وتكون ذات صلة بأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادرة بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ .

١٥- إذا رغب مقدمو العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فتثبت في كتاب مستقل يتضمنها المظروف الفني.

١٦- توقيع وختم مقدم العطاء على جميع المستندات لازم ويعتبر قبولاً منه لكل الشروط الواردة بها.

١٧- يستبعد كل عطاء يحتوي مظروفه الفني على أسعار.

١٨- يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته عليه ويعتبر إعلان به صحيحاً.

١٩- ينولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية تلقي الشكاوى المتعلقة باي مخالفة طبقاً للمادة ٥ من القانون .

٢٠- تقوم الإدارة بنشر نسخة من كراسة الشروط والمواصفات على بوابة التعاقدات العامة ونشر نتائج اللجان ونتيجة الترسية وكذا أسباب القبول والاستبعاد أو الإلغاء والقيمة النهائية للتعاقد وقيمة المكون الصناعي المصري الذي تم التعاقد عليه إن وجد.

٢١- تقوم الإدارة بعد إنتهاء التعاقد والتنفيذ بالنشر على بوابة التعاقدات العامة بأسماء المتعاقدين الذين أخلوا بشروط التعاقد والجزاءات التي وقعت عليهم .

٢٢- يجب أن تكون جميع المخاطبات بين المتعاقد والإدارة في شأن الأعمال موضوع هذا العقد باللغة العربية.

لو

١- تسوية الخلافات والمنازعات :-

ليكن معلوماً لمقدمي العطاءات أن تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفي العقد عن طريق التوفيق أو الوساطة قبل اللجوء الى القضاء أو التحكيم وطبقاً لنص المادة (٩١) من القانون ويخضع هذا العقد وكراسة الشروط والمواصفات لمراجعته لمجلس الدولة ويلتزم الطرفان بقبول أي تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد بدون أي تحفظات منهم.

٢- تقييم العطاءات :-

- اللجنة البت أن تستوف من مقدمي العطاءات خلال ثلاثة أيام ما تراه لازماً من بيانات ومستندات و أن تستوضح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني والمالي الدقيق للعروض بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض دون أن يتعدى ذلك إلى التعديل في جوهر العطاء بما يزيد فيه أو ينقص منه أو بما ينطوي على تغيير أو تبديل للعرض المقدم.
- تستبعد العطاءات الغير المطابقة للشروط والمواصفات المعين عنها كما يتم إرساء العملية على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعراً منخفض إنخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها من دراسة ما تقدم من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به وتوصي اللجنة باستبعاده ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت إلى ذلك وترفع اللجنة محضرها متضمناً قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه .
- تعلن أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية والمالية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وعلى بوابة التعاقدات العامة والاضطراب بالبريد السريع وتعزيزه بالفاكس أو الإيميل فور الاعتماد من السلطة المختصة ويجب مراعاة انقضاء سبعة أيام بين تاريخ اعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية والمالية وبين تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية وذلك طبقاً للمادة ٣٩ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و المادتين رقمي (٦٩) و (٧٨) من لائحته التنفيذية.
- البرنامج الزمني المقترح لاجراءات الطرح:-

الأجراء	التاريخ	مكان انعقاد الجلسات
١- الاعلان عن العملية		
٢- جلسة الاستفسارات (ان وجدت)		
٣- تقديم الايضاحات		
٤- الرد على الايضاحات		
٥- جلسة فتح المظاريف الفنية		
٦- البت الفني		
٧- جلسة فتح المظاريف المالية		
٨- البت المالي		
٩- اخطار المقاول بالترسية		
١٠- تاريخ الاسناد المتوقع		

ومدة سريان العطاء تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

سداد التامين الابتدائي :-

يجب ان يؤدي مع كل عطاء تامين مؤقت مقداره ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ ، ويتم سداد التامين المؤقت النقدي من خلال منظومة التحصيل الالكتروني على الكودي المؤسسي / ١٢٢٠٠٢٧١ الخاص بالادارة العامة لحماية نيل قنا بالأقصر وإذا كان التامين خطاب ضمان وجب ان يصدر من احدى المصارف المحلية المعتمدة والا يقتربن باى قيد او شرط وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر الجهة الادارية مبلغا يوازي التامين المطلوب وانه مستعد لادائه بأكمله عند اول طلب منه دون الالتفات الى اي معارضة من مقدم العطاء . وعندما يرد للجهة الادارية خطابات ضمان عن التامين المستحق من احد المصارف المرخص لها اصدار خطابات الضمان او احد فروعها سيتم التحقق من ان المصرف والفرع قد اعطى اقرارا على خطابات الضمان بانه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في اصدارها .

فاذا تبين عند مراجعة الاخطار لدى البنك المركزي ان المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له اخطرت الجهة الادارية فوراً المصرف بان يؤدي اليها في ميعاد لايجاوز ثلاثة ايام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً على الكود المؤسسي للادارة . وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب الاتقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات او طبقاً لما يتضمنه شروط العقد بموافقة السلطة المختصة.

ويجوز لصاحب العطاء طلب سداد التامين المؤقت ، او جزءاً منه خصماً من مستحقاته عن عمليات اخرى في الجهة الادارية ذاتها او غيرها من الجهات الادارية التي تسرى عليها احكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على ان يرفق صاحب العطاء الطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الادارية المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التامين المؤقت او جزءاً منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التامين المؤقت المطلوب

حسب سيرة

الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجبهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجبهة اتاحة ذلك المبلغ لها .

سداد التأمين النهائي :-

- على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام عمل من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بالبريد السريع مع تعزيزه بالفاكس والبريد الالكتروني بحسب الاحوال التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي (٥%) من قيمة العقد.
- بالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد من الخارج يكون الأداء خلال مدة عشرين يوما عمل ويجوز في الحالتين بموافقة السلطة المختصة منح مهلة اضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل ويؤدي التأمين النهائي باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- إذا كان أداء التأمين النهائي بموجب خطابات ضمان محددة المدة فيجب أن تبدأ هذه المدة من وقت إصدار خطابات الضمان إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهرشاملة مدة الضمان.
- إذا طلب صاحب العطاء المقبول خصم قيمة التأمين النهائي من مبالغ مستحقة له لدى اي جهة ادارية فإنه يشترط أن تكون هذه المبالغ صالحة للصرف وقت تقديم هذا الطلب.
- يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.
- وإذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاره بالبريد السريع دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر بإلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق جهة الإدارة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيما كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

تصحيح الأخطاء وخلانها في الأوصاف:-

- كل خطأ أو سهو يحصل في أي وصف أو رسم تقدمه الجهة الإدارية يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس الجهة الإدارية في أي وقت كان ولا يكون للمقاول أدنى حق بسبب ذلك في المطالبة بتكاليف إضافية أو تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف في غير محل تنفيذ بنود العقد ويخضع ذلك للتقدير النهائي لرئيس الجهة الإدارية ويعتمد من السلطة المختصة.
- على المقاول أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ جهة الإدارة في الوقت المناسب كل ملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات وعلى كل حال يكون المقاول مسؤولاً وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع العقد كما لو كانت مقدمه منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني و ألزمته الإدارة العمل بمقتضاه.

طرق السداد

- تلتزم الجهة الادارية المتعاقدة بان تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص لها ، تلتزم الجهة الادارية خلالها بمراجعتة والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده والا التزمت بان تؤدي للمتعاقد تعويضا يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد - بعد استنزال ما قديكون مسددا للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص - وذلك عن فترة التاخير التي تجاوز مدة الستين يوما المشار اليها ووفقا لسعر الائتمانوالخصم المعن من البنك المركزي في تاريخ التالي لانتهاء الستين يوما.
- ويتعين على الجهة الفنية المختصة المشرفة على تنفيذ الاعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم لها من مستخلصات ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو التالي :-

- أ- بواقع (٩٥)% من القيمة المقررة للاعمال التي تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بجدول الكميات و الفئات
- ب- بواقع (٧٥)% من القيمة المقررة للمواد التي يقدرها طاقم الاشراف اخذا في الاعتبار فئات البنود لهذه المواد والتي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا بشرط ان تكون مطابقة للشروط و موافقا عليها وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الى ان يتم تركيبها وللجهة الادارية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الاعمال التي تتم على نحو مغاير اذا اقتضت الطبيعة الاعمال المسندة اليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع اذا رات ان تقدم العمل او سلوك المقاول غير مرضى.
- ج- بعد تسلم الاعمال مؤقتا تقوم الجهة الادارية بتحريرالكتشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد الخصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اية مبالغ اخرى مستحقة عليه
- د- عند تسلم الاعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضّر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقى حسابه بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه.



الاشتراطات الخاصة

- ١- يجب علي المقاول قبل وضع الفئات بجدول الفئات الرئيسي معاينة الموقع معاينة منافية للجهازه والتحقق من البيانات المطلوبة ووضع الفئة المناسبة
- ٢- مدة سريان العطاء تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية للعطاءات ويجوز للجهة الإدارية مد مدة سريان العطاء لمدة أخر يبعد موافقه مقدم العطاء
- ٣- تاريخ البدء بأمر التشغيل هو نفسه تاريخ استلام الموقع في حالة تغيب المقاول أو مندوبه عن حضور تسليم الموقع
- ٤- المقاول مسئول مسؤولية كاملة عن جميع الأعمال التي يصدر بها أوامر تشغيل حتى نهاية مدة العملية .
- ٥- يحظر على المقاول الردم أو إقامة أي أعمال صناعية من أي نوع بمجرى نهر النيل مهما كانت الأسباب إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة وعليه عدم مخالفة أحكام قانون الري والصرف رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٤٨ لسنة ٨٢ والقانون رقم ٤ لسنة ٩٤ وما طرأ عليها من تعديلات .
- ٦- يجب علي المقاول عدم قطع طرق الري والصرف وخطوط مياه الشرب والسكة الحديد وخطوط الكهرباء والتليفونات سواء الظاهرة من هذه الأعمال المذكورة فوق سطح الأرض أو المدفونة منها في باطن الأرض المتواجدة بمواقع العمل المختلفة وفي حالة قيامه بإتلاف أحدهما وجب عليه رد الشيء لأصله بمعرفته وعلي حسابيه ويجب عليه اخذ التصريح اللازم من الجهة الإدارية المختصة والمقاول وحدة مسئول مسؤليه كاملة عن تنفيذ ما ذكر وذلك بدون أدني مسؤولية علي الإدارة العامة لتطوير وحماية النيل لمحافظة قنا بالأقصر
- ٧- يجب على المقاول عدم إتلاف الزراعات القائمة بمنطقة العمل وعليه دفع التعويضات اللازمة لأصحابها بمعرفته دون أدنى مسؤولية علي الإدارة العامة لتطوير وحماية النيل لمحافظة قنا بالأقصر نظير ذلك كما يجب على المقاول تدبير الأماكن اللازمة لتشوين مهماته ومعداته بالطريقة التي يراها مناسبة بمعرفته وعلي حسابيه بعد موافقة الإدارة .
- ٨- المقاول مسؤل مسؤولية كاملة عن سلامة عماله ومهماته وأدواته أثناء التشغيل ضد المخاطر المنظورة والغير منظورة وعليه إتخاذ الاحتياطات والإجراءات القانونية بدون أدنى مسؤولية علي الإدارة نظير ذلك .
- ٩- المقاول مسؤل مسؤولية كاملة عن إزالة الحشائش والتخلص منها بطريقة آمنة لا تؤثر علي البيئة أو الصحة العامة و عن أي أضرار تحدث عن ذلك
- ١٠- يجب على المقاول حصوله على التصريح المطلوب من الجهات الإدارية المختصة سواء لتشغيل العمالة والمعدات والانشآت والمراكب أو أي معدات يستحضرها لموقع العمل بمعرفته ودون أدنى مسؤولية علي الإدارة نظير تقصيره في الحصول على الترخيص
- ١١- جميع فئات العقد خاضعة لجميع أنواع الضرائب وما يطرأ عليها من تعديلات وكذلك ضريبة القيمة المضافة .
- ١٢- للإدارة الحق في تعديل الكميات المذكورة في العقد سواء بالزيادة أو النقص وحسب حاجة العمل بالطبيعة والاعتمادات المالية المتاحة وطبقا للمادة رقم ٤٦ للقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- ١٣- لن يصرف للمقاول أية زيادات أو فروق لفئات بنود العقد نتيجة زيادة الرسوم أو الضرائب أو الإتاوات وخلافه إلا في حدود ما نص عليه العقد صراحة .
- ١٤- لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه كامل الحرية في المرور في كل وقت علي أي جزء من العملية سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه و يجب أن تقدم لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه



جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله . ويلتزم المقاول بتسهيل تواجد طاقم الأشراف للتفتيش والمعاينة والأشراف علي العملية يوميا و عدم تنفيذ أي أعمال دون تواجد طاقم الأشراف من قبل الجهة الإدارية طوال مده تنفيذ العملية و حتي تاريخ الاستلام المؤقت للعملية حيث انه لن يتم قبول أي أعمال و لن يصرف عنها أي مستحقات تم تنفيذها بمعرفه المقاول أو طاقمه دون تواجد أي من طاقم الأشراف علي العملية من قبل الجهة الإدارية وتقع علي المقاول مسئوليته ما يخالف ذلك و يتم أعاده تنفيذها علي نفقته وبشرط تواجد طاقم الأشراف علي العملية .

١٥- يجب على المقاول ترشيح عدد "١" مهندس نقابي من الحاصلين على بكالوريوس الهندسة المدنية من احدي الجامعات المصرية يتم ترشيحه من المقاول وموافقة الإدارة عليه ومن حق الإدارة استبعاد مهندس المقاول في أي وقت إذا رأته غير كفاء للعمل او لم ينفذ تعليمات جهاز الاشراف ويقوم المقاول بترشيح مهندس آخر في خلال أسبوع من تاريخ أخطاره بذلك وفي حاله عدم ترشيحه او عدم تعيينه او تغيبه يتم خصم مبلغ ٣٥٠ جنيه (فقط ثلاثمائة وخمسون جنيهاً) عن كل يوم نظير ذلك.

١٦- في حالة مخالفة المقاول لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات يتحمل المقاول المسؤولية القانونية أمام الجهات المعنية وأي آثار تترتب علي المخالفة بدون أي مسؤولية علي الإدارة

١٧- علي المقاول تصوير جميع مراحل تنفيذ أعمال هذا العقد بالصور الفوتوغرافية الملونة بعدد ٣ وجوده كافيته لتوضيح مراحل التنفيذ المختلفة علي أن تكون الصور مقاس ١٥ سم × ٢٠ سم و تقدم داخل عدد ٣ البوم علوة علي عدد ٣ نسخه رقميه (digital) تقدم علي قرص مدمج ولطاقم الأشراف الحق في وقف تنفيذ أي أعمال تجري بالموقع بدون حضور مهندس المقاول وكذلك عدم احتساب أي أعمال في المستخلصات الجارية أو حساب الختامي للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجهة الاداريه .

١٨- غرامة التأخير إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير مئة إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو انذرا أو اتخاذ اي إجراء آخر بما لا يجاوز مجموع مقابل التأخير نسبة (١٠%) من قيمة العقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للعملية ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (١٥%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك طبقا لأحكام المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية في هذا الشأن

١٩- فسخ التعاقد إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد أو إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار أو إذا أفلس المتعاقد او اعسر ٠٠٠ الخ طبقا لأحكام المادة (٥٠) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ويجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا اخل باى شرط جوهرى من شروط ٠٠٠ الخ طبقا لأحكام المادة (٥١) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وفي حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم بالاستمرار في تنفيذ العقد ٠٠٠ الخ طبقا لأحكام المادة (٥٢) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وطبقا لأحكام المواد (١٠٠) و (١٠١) و (١٠٢) و (١٠٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ في هذا الشأن .



- ٢٠- في حال تعذر المقاول في تنفيذ الأعمال موضوع العقد تقوم الجهة الادارية بإسناد الأعمال إلي مقاول آخر مع تحمل المقاول كافة التكاليف اللازمة لإنهاء الأعمال علي أكمل وجه مهما بلغت قيمتها مع تطبيق كافة اشتراطات العقود دون انذرا المقاول ودون اعتراضه .
- ٢١- يجب علي مقدم العطاء في حاله ترسيه العملية عليه أن يقوم بسداد قيمة التأمينات علي العمالة الغير منتظمة طبقا لقوانين التأمينات في هذا الشأن .
- ٢٢- على المقاول الالتزام التام اثناء التنفيذ بشروط برامج التنمية المحلية لصعيد مصر بديوان عام المحافظة قنا والمرفقة ضمن العقد من ١٠ ورقات و تعتبر هذه الشروط جزء لا يتجزأ من العقد .
- ٢٣- على الإدارة في نهاية كل ثلاثة شهور تعاقدية تعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقصان التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية في تكاليف البنود محل التعديل والمحددة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك وفقا للمعاملات التي قام المقاول بتحديددها وتم التعاقد على أساسها ويكون التعديل ملزما للطرفين طبقا للمادة ٤٧ من قانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ نة والمادة (٩٧) من لائحته التنفيذية .

مدير عام

الإدارة العامة لحماية النيل لمحافظة قنا بالأقصر

مهندس /

محمد سعدالدين احمد



المواصفات الفنية واختبارات الجودة وطرق القياس

عام :-

يجب علي المقاول ان يتقدم قبل توريد اية مادة من المواد المطلوبة لتنفيذ أعمال هذا العقد بعينة من المواد المزمع استخدامها في تنفيذ أعمال هذا العقد وذلك لإجراء اختبارات الجودة والتحقق من مطابقتها للمواصفات ولا يتم التوريد إلا بعد ثبوت صلاحيتها الفنية واعتمادها بمحضر رسمي وفي حالة عدم مطابقته العينة للمواصفات يلتزم المقاول بتقديم عينات أخرى يتم اختبارها إلي ان يتم الاعتماد وتشمل فئات بنود أعمال هذه العقد إجراء الاختبارات في أحد المعامل المتخصصة التي توافق عليها الإدارة مسبقاً .

وفي حالة قيام المقاول بتوريد مواد مخالفة للعينة المعتمدة يصير رفض هذه الكميات الموردة منها بالمخالفة ولا يدفع عنها شئ للمقاول ويتم إخلاء الموقع منها خلال أسبوع من تاريخ إخطاره كتابياً بذلك وإلا قامت الإدارة بمعرفتها وعلي حساب المقاول مضافاً إليها المصاريف الإدارية اللازمة بإزالتها دون اعتراض من المقاول .

اولاً:- بالمتر مكعب فك أحجار من التكاسى القديمة ورسها ورميها في اماكن الرمي حسب الرسومات

طريقة القياس:- بالمتر مكعب

ثانياً:- بالمتر المكعب أعمال الحفر للقدمات والتكريك وأرنكة الميول وتشكيل المساطيح

- ١- يجب قبل البدء في أعمال الحفر إزالة الحشائش والأشجار والنخيل وكافة انواع النباتات ونقلها خارج الموقع
- ٢- تشكيل قطاعات عرضية ابتدائية حديثة في وجود مقاول العملية او مهندسه علي ان يراعي الدقة الكاملة في اجراء وتوقيع هذه القطاعات وان يتم ربطها بثوابت يمكن الرجوع إليها في أي وقت للمراجعة .
- ٣- يجب أن يكون الحفر والتكريك بالطبيعة متوافقاً مع الاورنيك المطلوب تنفيذه من حيث الميول الجانبية والمناسيب والأبعاد للمساطيح وطبقاً للقطاعات العرضية الابتدائية المعتمدة .

طريقة القياس:- بالمتر المكعب من واقع القطاعات العرضية الختامية المعتمدة والمطابقة لما تم تنفيذه بالطبيعة

ثالثاً: بالمتر المكعب توريد وردم رمال نظيفة :

بالمتر المكعب توريد وردم رمال نظيفة اسفل المساطيح والميول والردم بها وذلك على طبقات لا تزيد عن ٢٥ سم مع الدمك الجيد بدكاك ميكانيكى على الانقل نسبة الدمك عن ٩٥% من اختبار بركتور المعدل عند الردم باستخدام (رمال خشنة مع زلط نظيفة) بحيث لا يزيد قطر الحبيبات المكونة لهذه التربة عن ٢.٥ سم وأن تكون موردة من محاجر معتمدة نظيفة وخالية من اية شوائب او مواد غريبة او عضوية وتدمك جيداً بدكاكات ميكانيكية اهتزازية مسطحة (٥٠×٥٠ سم) او أسطوانية قطر ٥٠ سم وطول ٨٠ سم مع الترتيب بكميات المياه المناسبة أثناء الدمك كما يتم دمك للميل طبقاً للقطاع العرضي التصميمي باستخدام أداه خشبية في الاتجاهين الطولي والعرضي مع عمل الارنكة النهائية طبقاً للتصميم بعد التسوية اللازمة باستخدام الأداة .

اختبارات الجودة :

أ- يجب اخذ عينات كل ٥٠٠ متر مكعب أثناء التنفيذ لإجراء اختبارات التدرج الحبيبي لها بتحليلها بالمعامل كما يجب اخذ الدمك في عدة مواضع متعددة لكل طبقة وذلك باستخدام الأجهزة والطرق المناسبة لنوع التربة المستخدمة وذلك للوصول نسبة دمك لا تقل عن ٩٥% .

عبد السلام
سلي

ب- يجب اختبار طبقات الردم في المواقع المكشوفة علي المسطح بعد انتهاء التنفيذ وإجراء الاختبارات اللازمة وذلك في مواقع عديدة يحددها جهاز الإشراف بحيث لا تقل نسبة أدمك عن ٩٥% من اختبار بركتور المعدل ، واما فيما يختص بالترج الحبيبي ومطابقة للقطاع التنفيذي والقطاع التصميمي فإن ذلك يتطلب فك أحجار المباني إذا طلب ذلك .

طريقة القياس

بالمتر المكعب من واقع القطاعات الابتدائية والختامية وأعمال المراجعة في الطبيعة والتي تتم مشاركة بين المقاول والإدارة عند نهو التنفيذ وذلك قبل وضع طبقات المرشح

رابعا: بالمتر المكعب توريد ووضع طبقة المرشح الرملي اسفل المنسوب المقابل لأقل تصرفات

يجب ان تكون طبقة المرشح الرملي اسفل المنسوب المقابل لأقل تصرفات و بسمك ٢٠ سم للطبقة الواحدة .

- ١- يجب ان تكون الرمال المستخدمة من الرمال النظيفة المتدرجة من المتوسط الخشونة الي الرمل الخشن .
- ٢- يجب تعبئة الرمال في شكاثر من نسيج يسمح بمرور المياه دون حبيبات الرمل وتتم التعبئة في الموقع ولا تقبل اية شكاثر سابقة التعبئة .
- ٣- لتنفيذ طبقة المرشح تحت سطح الماء يتم انزال شكاثر الرمال المتدرج حتى يتم تغطية القطاع التصميمي تماما بالطبقة او الطبقتين طبقاً للطريقة التي يتقدم بها مقاول العملية وتعتمدها جهة الإدارة للوصول الى وضع شكاثر الفلتر في الاماكن المحددة .
- ٤- بالنسبة للأعماق من صفر الى ٢ متر يتم وضع طبقة واحدة من الشكاثر .
- وبالنسبة للأعماق من ٢ متر الى ٥ متر توضع طبقة واحدة مع استخدام غطاسين او وضع طبقتين مع التحقق من التنفيذ في هذه الحالة بالجسات
- وبالنسبة للأعماق اكبر من ٥ متر يتم وضع طبقتين من الشكاثر ويتم التحقق من سلامة التنفيذ عن طريق الجسات .

اختبارات الجودة

- أ- يتم اجراء الاختبارات اللازمة لعدد ٣ عينات على الأقل من الرمال التي ستستخدم في طبقة المرشح وذلك لاعتمادها من الإدارة قبل التوريد كما يتم إجراء الاختبارات بأخذ عينات كل ١٠٠ متر مكعب من الرمال الموردة للموقع ويتم تحليلها واختبارها على نفقة المقاول
- ب- بالنسبة لطبقة المرشح الموضوعة على اعماق من صفر الى ٢ متر يتم التأكد فيها بالنظر والجس اليدوي اما طبقات المرشح الموضوعة على اعمال اكبر من ذلك يتم التأكد منها بواسطة الغطاسين أو الجسات .

طريقة القياس

بالمتر المكعب من واقع القطاعات العرضية الابتدائية والختامية والجسات

خامسا : بالمتر المكعب رمى أحجار رملية من الأحجار المنكوكة من البند رقم(١) وذلك اسفل القدمة السفلية

- ١- يجب ان يتم رمي الأحجار تحت القدمة السفلية بمنتهي الدقة ولا يتم الرمي إلا في وجود مهندس العملية وأن يكون الرمي في المواقع المحددة طبقا للتخطيط التصميمي كما يجب علي المقاول مراعاة الدقة في إجراء قيادة مناورة الصندل المحمل بالحجر ليرتبط الصندل بحيث يأخذ وضعاً طويلاً موازياً لمحور القدمة وعلى بعد مناسب .
- ٢- يتم الرمي ابتداء من الجنوب إلي الشمال أي مع اتجاه التيار وفي محور القدمة حتي يتم استكمال القدمة طبقا للقطاع التصميمي .
- ٣- لا يحق للمقاول رمي أي كمية من الأحجار إلا أثناء تواجد مهندس الإدارة المشرف والذي يجب اخذ التعليمات اللازمة منه والخاصة بالتخطيط والمناسيب والميول وأية أحجار يتم رميها في عدم تواجد المهندس المشرف فلإدارة الحق في خصم هذه الكميات وإيقاف الرمي .